محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 5 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 14 فبراير 2024

القضية رقم: CTFIC0073/2023

وقار زمان

المُدّعي

ضد

ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م

المُدَّعى عليها الأولى

و

ماينهارت (سنغافورة) الخاصة

المُدَّعى عليها الثانية

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضي هيلين ماونتفيلد (مستشارة الملك)

الأمر القضائي

1. تم رفض الالتماس الخاص الذي تقدمت به المُدَّعى عليها الثانية في هذه المرحلة، والذي مفاده أن هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضدها، ويجب أن تنتقل القضية إلى المحاكمة الكاملة. وتجوز إعادة النظر في مسألة الاختصاص القضائي في أثناء المحاكمة لإعادة النظر فيها بعد البت الكامل في الوقائع.
2. ستظل التكاليف الناجمة عن الالتماس الخاص لعدم الاختصاص للمُدَّعى عليها الثانية معلقةً لحين البت فيها لاحقًا.
3. تُخاطب الأطراف المحكمة في غضون 14 يومًا للترتيب لتوجيهات المحاكمة المقترحة، وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت الأطراف بحاجة إلى عقد جلسة تحضر فيها بذاتها أو ما كانت ستقبل أمر المحكمة بعقد جلسة عبر الإنترنت.

الحُكم

المقدّمة

1. المُدّعي في هذه القضية، السيد/ وقار زمان، يحمل الجنسية الباكستانية وكان مقيمًا في دولة قطر في كل الأوقات ذات الصلة. المُدَّعى عليها الأولى، ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م، هي شركة مُدرجة ومُرخصة لدى مركز قطر للمال لمزاولة نشاطها التجاري. أما المُدَّعى عليها الثانية، فهي شركة ماينهارت (سنغافورة) الخاصة، وهي شركة تأسست في دولة سنغافورة. يترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه، بينما يترافع مكتب الدكتور ثاني بن علي آل ثاني للمحاماة عن المُدَّعى عليهما.
2. وينحصر هذا الحكم في الالتماس الخاص الذي تقدمت به المُدَّعى عليها الثانية والذي مفاده أن هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في دعوى المُدّعي المقامة ضدها. وبالتالي، فإن إشارتنا إلى الوقائع الأساسية تقتصر على تلك المتعلقة بمسألة الاختصاص القضائي فقط. وبقدر وجود نزاعات بالأوراق بشأن الوقائع، تُلزمنا طبيعة الإجراءات الحالية في هذه المرحلة بقبول نسخة المُدّعي من تلك الوقائع ما لم تكن غير محتمَلة بطبيعتها أو غير متوافقة مع الوثائق.
3. من المتفق عليه أن المُدَّعى عليها الثانية هي المساهمة الوحيد في المُدَّعى عليها الأولى. أبرم المُدّعي عقد عمل مع المُدَّعى عليها الثانية في 12 مايو 2016، وقد استقال بعد ذلك من هذه الوظيفة اعتبارًا من 31 يناير 2021. ولكن، كما يذكر المُدّعي، كان الغرض من استقالته هو تسهيل الانتقال إلى المُدَّعى عليها الأولى بناءً على طلب المُدَّعى عليها الثانية. وكما أشار المُدّعي، فقد جاء في خطاب استقالته، على نحو وثيق الصلة بالموضوع، ما يلي:

> *أرغب في تقديم استقالتي من شركة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة - قطر اعتبارًا من 31 يناير 2021. إنني بصدد الانضمام كعضو مجلس إدارة إلى الكيان المُنشأ حديثًا، بي آي إم ستوديوز ذ.م.م، التابع لمجموعة ماينهارت. ولهذا السبب، أتقدم باستقالتي من شركة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة - قطر.*

وأبرم بعد ذلك مباشرةً عقد عمل مع المُدَّعى عليها الأولى.

4. بشكل عام، تتعلق مطالبات المُدّعي ضد كلٍ من المُدَّعى عليهما براتبه غير المدفوع منذ يناير 2022، وإجازات غير مدفوعة الأجر وتذاكر طيران لمدة أربع سنوات، والنفقات غير المدفوعة، ومكافآت نهاية الخدمة، والتعويض عن المعاناة والضيق الناجمين عن حظر السفر المطبق عليه، وتُقدر المطالبات بمبلغ إجمالي يبلغ 1,848,920.64

ريالاً قطريًا. تمت زيادة المبلغ في رد المُدّعي على بيان دفاع المُدَّعى عليها إلى مبلغ قدره 2,048,929 ريالاً قطريًا.

5. ودفعت المُدَّعى عليها الثانية بأن هذه المحكمة تفتقر إلى الاختصاص القضائي لأنها تأسست في سنغافورة وليس لدى مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**).

6. وردًا على الدفاع بعدم الاختصاص القضائي المقدم من قبل المُدَّعى عليها الثانية، دفع المُدّعي قائلاً: *اختصاص هذه المحكمة صالح لأن* [المُدَّعى عليها الأولى] *مملوكة بنسبة 100% بواسطة* [المُدَّعى عليها الثانية] *والسيد/ عمر شهزاد، وهو عضو مجلس إدارة لدى* [المُدَّعى عليها الأولى]، *هو أيضًا المدير التنفيذي لمجموعة* [المُدَّعى عليها الثانية]". وأضاف المُدّعي في مستنداته الإضافية المُقدمة والمتعلقة بالاختصاص القضائي قائلاً:

1. شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م هي شركة مسجلة لدى مركز قطر للمال، وتملك شركة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة أسهمًا فيها بنسبة 100%.

2. السيد/ محمد عمر شهزاد عضو مجلس إدارة شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م، وهو كذلك المدير التنفيذي لمجموعة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة.

3. دفعت شركة ماينهارت سنغافورة المحدودة كل التكاليف بما في ذلك رسوم التأسيس وتعيين أمين سر الشركة وما إلى ذلك.

4. تخضع شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز لحوكمة شركة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة في ما يتعلق بالإدارة والتمويل.

5. تم إيداع كل الأرباح المتعلقة بعقود شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م في حساب شركة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة.

6. كانت شركة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة تستخدم حسابها المصرفي لتسوية كل الالتزامات المتعلقة بعقود شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م ومستحقات الموردين لدى مركز قطر للمال وغير ذلك.

7. استخدمت شركة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة حسابها البنكي لسداد الرواتب لجميع موظفي شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م، بما فيهم أنا.

8. حصل جميع موظفي شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.متقريبًا على مكافآت نهاية الخدمة من شركة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة.

9. نظراً لأن شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز كفيلي، فإن شركة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة، باعتبارها الشركة الأم، هي المسؤولة عن دفع مستحقاتي، تمامًا كما فعلت مع جميع الموظفين الآخرين لدى شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م.

الاختصاص القضائي – المبادئ القانونية

7. ليس لدى المحكمة اختصاص قضائي متأصل باعتبارها ناتجًا عن نظامها الأساسي. تتحدد اختصاصات المحكمة بموجب المادة 8-3 (ج) من النظام الأساسي الذي أوجدها، أي قانون مركز قطر للمال (رقم 7 لعام 2005)، وتؤكد ذلك الأحكام المطابقة لدى المادة 9-1 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة (**"القواعد"**). تتناول المادة 9-1-1 النزاع الناشئ عن العقود أو الترتيبات أو المعاملات بين الكيانات المؤسسة داخل مركز قطر للمال.

8. وبما أنه لم يتم تأسيس المُدّعي ولا المُدَّعى عليها الثانية على هذا النحو حاليًا، فيمكن القول بأن المحكمة ليس لها اختصاص بموجب هذه المادة. إذا صح هذا، فإن الأمر نفسه ينطبق على المادتين 9-1-2 و9-1-3 اللتين تتطلبان أن يكون أحد أطراف النزاع على الأقل كيانًا مؤسسًا داخل مركز قطر للمال.

9. ومع ذلك، فإن المادة 9-1-4 من القواعد مختلفة بعض الشيء وأوسع إلى حد ما في نطاقها. وتنص على أن هذه المحكمة لها اختصاص في ما يتعلق بما يلي:

النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة، أو الكيانات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها واقعة خارج مركز قطر للمال، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

10. وبناءً على ذلك، لكي يكون لدى هذه المحكمة الاختصاص القضائي، فلا يلزم أن يكون أي من طرفي الدعوى كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال. طالما نشأ النزاع عن معاملة أو عقد أو ترتيب حيث (1) كان أحد الأطراف كيانًا داخل مركز قطر للمال، و(2) كان الطرف الآخر مقيمًا في دولة قطر أو تأسس فيها.

11. نعتقد أن تفسيرنا للمادة 9-1-4 يتوافق مع الحكم السابق لهذه المحكمة الصادر في القضية [2023] QIC (F) 34، *مانوارا بيجوم وآخرين ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب*، حيث تقرر فيها ما يلي:

كما نرى، فإن حجة المُدّعى عليها مبنية على تفسير خاطئ للمادة 9-1-4 من القواعد. وعند التفسير الصحيح للمادة، فمن الواضح أنها لا تتطلب وجود عقد بين أطراف التقاضي. فعندما يحصل أي طرف ثالث، كما هي الحال في القضية الراهنة، على منفعة من عقد مُبرم بين المُدّعى عليها وطرف آخر، فإن أي نزاع بشأن مطالبة من قبل ذلك الطرف الثالث بناءً على العقد ينشأ بشكل واضح عن ذلك العقد. كما لا تتطلب المادة أن يكون المُدّعي مقيمًا في دولة قطر. وكل ما هو مطلوب أن يكون الطرف المتعاقد الوحيد، غير المؤسَّس لدى مركز قطر للمال، مقيمًا أو متواجدًا في دولة قطر، ومن الواضح أن المؤمَّن عليه بموجب الوثيقة، مالك السيارة المتورطة في الحادث، كان كذلك. وعلى ذلك، لا يترتب على كون المُدّعين غير مقيمين في قطر أي نتيجة.

12. في قضية *شركة أمبربيرج المحدودة ضد آيكان ريتشاردز* [2021] QIC (F) 1 (تم تأكيدها في الاستئناف تحت الاسم نفسه بموجب الرقم المرجعي [2021] QIC (A) 3)، لم تكن المُدّعية ولا المُدعَّى عليه كيانًا في مركز قطر للمال. ومع ذلك، سعت المُدّعية إلى الاعتماد على المادة 9-1-4 على أساس واقعي بأنها المساهم الوحيد في كيان تم إنشاؤه داخل مركز قطر للمال. ولكن هذه المحكمة رفضت قبول هذه الحجة لأسباب يمكن تلخيصها بإيجاز على النحو التالي:

9. المُدّعية كيان قانوني منفصل. لم توضح المُدّعية الأساس القانوني لادعائها بأنه لديها أي حق في أن يشملها اختصاص المحكمة نظرًا لكونها المساهمة الوحيدة في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، كما لم تقدم أي مرجع لدعم حجتها.

10. لا تعتبر المُدّعية كيانًا مؤسسًا في دولة قطر أو في مركز قطر للمال، ولا تقع حقيقة أن المُدّعية هي المساهمة الوحيد في إحدى شركات مركز قطر للمال ضمن نطاق المادة 9.

الخاتمة

13. يترتب على ذلك أنه بقدر ما تعتمد حجة المُدّعي على افتراض أن هذه المحكمة لها اختصاص قضائي فقط نظرًا لأن المُدَّعى عليها الثانية هي المساهمة الوحيد في كيان لدى مركز قطر للمال (أي المُدَّعى عليها الأولى) أو أن الشركتين تخضعان لسيطرة نفس الفرد (الأفراد)، فلا يمكن دعم حجته. في قضية *سرينيفاس باتا وآخرين ضد شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م وشركة ماينهارت سنغافورة الخاصة المحدودة* ([2022] QIC (F) (9، رفع موظف سابق أدنى منصبًا لدى المُدَّعى عليها الأولى دعوى قضائية-متخذًا فيها صفة الادعاء الشخصي- لعدم تقاضيه أجوره، وكانت توجد مطالبة غير مدعومة بإصدار حكم مستعجل ضد نفس الأطراف المتنازعة في الدعوى الحالية. وقد أصدرت هذه المحكمة حكمًا مستعجلاً ضد المُدَّعى عليها الأولى لكنها امتنعت عن إصدار حكم مستعجل ضد المُدَّعى عليها الثانية على أساس عدم وجود أي أساس واضح للادعاء. ومع ذلك، لم ترفض المحكمة هذا الادعاء بالكامل، لكنها أبقت الأمر مفتوحًا في حال تقدم المُدّعي بأساس واقعي لدعواه ضد المُدَّعى عليها الثانية. لم يتم تقديم هذه الدعوى.

14. ولكن حجة المُدّعي تمضي إلى نطاق أوسع من تلك المُقدمة في قضية *شركة أمبربيرج المحدودة*. وتعتمد أيضًا على حقيقة أن المُدَّعى عليها الثانية قد تعهدت، على الأقل ضمنيًا، بالوفاء بالتزامات المُدَّعى عليها الأولى بموجب عقودها المبرمة مع الغير، بما في ذلك التزامات المُدَّعى عليها الأولى الناشئة عن عقد العمل الذي أبرمته مع المُدّعي. سيتم تحديد متطلبات الاختصاص بموجب المادة 9-1-4 إذا كان المُدّعي قادرًا على إثبات هذه الفرضية

الواقعية في المحاكمة، لأن النزاع القائم بين المُدّعي والمُدَّعى عليها الثانية سيكون ناشئًا عن عقد عمل مبرم بين كيان داخل مركز قطر للمال (المُدَّعى عليها الأولى) وشخص مقيم في دولة قطر (المُدّعي).

15. والعكس صحيح بطبيعة الحال. لن يكون لهذه المحكمة اختصاص يشمل المُدَّعى عليها الثانية إذا لم يحدد المُدّعي الأساس الواقعي الذي تستند إليه حجته. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن البت في مسألة الاختصاص القضائي بشكل نهائي إلا في سياق المحاكمة. ولكن، على أساس ظاهري، لا يمكن لهذه المحكمة أن ترفض تطبيق اختصاصها القضائي في النزاع. ويترتب على ذلك في نظرنا أن التكاليف الناجمة عن الدفاع بعدم الاختصاص الذي تقدمت به المُدَّعى عليها الثانية يجب أن يظل قيد النظر في المحاكمة.

16. وهذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

القاضي فريتز براند

لقد أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه.

تم تمثيل المُدَّعى عليها من قبل مكتب آل ثاني للمحاماة (الدوحة،قطر).